

9099 - صيغة عقد النكاح الشرعي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

حدثنا لو تكررتم عن الصيغة الصحيحة لعقد النكاح. الصواب انه يفعل بكل صيغة معينة هذا هو الصواب من كل اهله بلد او قبيلة عرفهم. لكن المشهور منها ان يحدث والولي او بنتي او زوجتك او ملكتك وان قال وهبتك - 00:00:00 اعطيتك او او الفاظ الاخرى يعرفون معناها؟ وقال قبلت صح ذلك. فلو قال للزوج اعطيتك ابنتي او وهبت ابنتي الزواج وقال الزوج قبلت ذلك صح بحضور شهيدتين اذا كانت وليس فيها مانع لا احرام ولا وليست زوجة ولا معتمدة - 00:00:30 وقبلت فلا بأس ان يكون الحاصل ان الالفاظ لا حرج في قال بعض اهل العلم ولكن ليس عليه دليل فالصواب والهبة والاجارة ونحوها فإذا قال من نكتك ابنتي - 00:01:00 او اختي او عمتي اصله التزويج هم يعرفون ذلك وقال قبلت بحضور الشاهدين كما للشروط فلا بأس - 00:01:40